عقابه الان يتفضل الله باسقاط عقابه فمن خاف
من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور
رحيم آية قراء اهل الكوفة غير حفص ويعقوب موص بالتشديد
وقراء الباقون موص بالتخفيف ذكرناها عند قوله ووصى
بها ابراهيم الجنف الجور وهو الميل عن الحق وقال صاحب العين
هو الميل في الكلام وفي الامور كلها يقال جنف علينا فلان والجنف
في حكمه وهو مثل الحيف الا ان الحيف في الحكم خاصة والجنف عام
ورجل اجنف في احد شقيه ميل على الاخر قال الشاعر في الجنف التي
امرؤ وسمت ارومة عامر ضيمي وقد جنفت على تحضوم
من في قوله من موص يتعلق بمحذوف تقديره فمن خاف جنفا
كائنا من موص فموضع الجار والمجرور مع المحذوف نصب على الحال
وذو الحال قوله جنفا وبين ظرف مكان لاصلح والضمير في بينهم
عائد الى معلوم بالدلالة عليه عند ذكر الموصي والاصلاح لانه
يدل على الموصى لهم ومن بينا نفهم وانشد الفراء في مثله اعمى اذا ما
جارتي خرجت حتى تواري جارتي الخدر ويصم عما كان بينها سمعي
وما بي غيره وقد اراد بينها وبين زوجها وانما ذكرها وحدها
لما تقدم الوعيد لمن يبدل الوصية بين في هذه الآية ان ذلك يلزم
من غير حق ابتاطل فاما من غير باطل لا يحق فهو محسن فقال فمن
خاف اي خشي وقيل علم لان في الخوف طرفا من العلم وذلك ان
القايل اذا قال اخاف ان يقع امر كذا فكانه يقول اعلم وانما
يخاف لعلمه بوقوعه ومنه قوله وانذر به الذين يخافون ان يحشروا

وقوله الا ان يخافا الا ان يتيقنا حدود الله من موص جنفا اي ميلا عن
الحق فيما يوصي به فان قيل فكيف قال فمن خاف لما قد وقع والخوف
انما يكون لما لم يقع قيل ان فيه قولين احدهما انه خاف ان يكون
قد ذل في وصيته فالخوف يكون للمستقبل وهو من ان يظهر ما يدل
على انه قد ذل لانه من جهة غالب الظن والثاني انه لما اشتمل على
الواقع وعلى من لم يقع جاز ان فيه خاف فيما مره بما فيه الصلاح فيما
لم يقع وما وقع رده الى العدل بعد موته وقال الحسن الجيف هو ان
يوصي به في غير القرابة وانما قال ذلك لان عنده الوصية للقرابة
واجبة والاثم بخلافه وقيل المراد من خاف من موص في حال تحضره
الذي يريد ان يوصي فيه جنفا وهو ان يعطي بعضا ويغير بعض
فلا اثم عليه ان يشير عليه بالحق ويرده الى الصواب ويصلح بين الموصى
والورثة والموصى له حتى يكون الكل راضين ولا يحصل جنف ولا
اثم ويكون قوله فاصلح بينهم اي فيما يخاف بينهم من حدوث
الخلاف فيه فيما بعد فيكون قوله فمن خاف على ظاهره ويكون
الخوف متوقعا غير واقع وهذا قريب غير ان الاقوال عليه اكثر الفقهاء
وهو المروي عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليه السلم وقوله فلا اثم
الاثم ان يكون الميل عن الحق على وجه العمد والجنف ان يكون على
جهة الخطاء من حيث لا يدري انه يجوز وهو معنى قول ابن عباس و
الحسن وروى ذلك عن ابي جعفر عليه السلم فاصلح بينهم اي بين الورثة
والمختلفين في الوصية وهم الموصى لهم فلا اثم عليه لانه سوى بينهم
مريد للاصلاح وانما قال لا اثم عليه ولم يقل يستحق الاجر لان المتوسط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)